لجنة حقوق الإنسان العربية
تقييم تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة
على تقارير بعض الدول الأطراف
في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
في مجالات مكافحة التعذيب والمحاكمة العادلة
والحريات العامة

قائمة المحتويات	
تقديم	**3**
مقدمة	**4**
القسم الأول **تحليل تنفيذ التوصيات الختامية للدول الأطراف في مجال حظر التعذيب والحماية منه**	
حظر التعذيب والحماية منه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	9
تقييم تنفيذ التوصيات الختامية في مجال حظر التعذيب	9
القسم الثاني **تحليل تنفيذ التوصيات الختامية للدول الأطراف في مجال القضاء وحق اللجوء اليه وضمانات المحاكمة العادلة**	
القضاء وحق اللجوء اليه والمحاكمة العادلة في الميثاق	12
تقييم تنفيذ التوصيات الختامية في مجال القضاء وحق اللجوء اليه وضمانات المحاكمة العادلة	12
القسم الثالث **تحليل تنفيذ التوصيات الختامية للدول الأطراف في مجال الحريات العامة**	
الحريات العامة في الميثاق	18
تقييم تنفيذ التوصيات الختامية في مجال الحريات العامة	18
مرفق: جدول بمصادقات الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ووضعية تقديم التقارير	**22**

تقديم

تستعرض هذه الورقة، التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، تقييم تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية، على تقارير بعض الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مجالات مكافحة التعذيب والمحاكمة العادلة والحريات العامة، حيث تتناول التوصية التي أوردتها اللجنة في التقرير الأول، ثم متابعتها من واقع التقرير الدوري للدولة محل الإستعراض، في محاولة للوقوف على مدى إلتزام الدول محل الإستعراض في تنفيذ توصيات اللجنة الصادرة بشأن الحقوق والحريات المذكورة أعلاه.

ولعل المطلع الكريم قد يرى في هذه الورقة إيجاز في طريقة تناولها لهذا الموضوع، وهذا يرجع إلى سبب وجيه جداً، وهو أن هذا الإستعراض يأتي من واقع متابعة التوصيات من خلال ما تعكسه التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة وهي حتى تاريخة خمسة تقارير دورية فقط، ناقشت اللجنة واعتمدت ملاحظات وتوصيات ختامية على أربعة من تلك التقارير حتى تاريخ صدور هذه الورقة في فبراير/شباط 2019.

ولعل قادم الأيام عندما يكتمل عقد الدول العربية جميعها، في أن تكون أطرافاً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتقوم بتقديم تقاريرها المطلوبة منها بموجب المادة (48) من الميثاق إلى لجنةحقوق الإنسان العربية، حينها ستزداد هذه الورقة زخماً من حيث النوع والعدد للتوصيات التي تتناولها، وقد أرتأت اللجنة أن تبدأ بماهو متاح حالياً وهو ما يمكن البناء عليه مستقبلاً، لعل ما ورد في هذه الورقة يروي ولو قليلاً شغف المهتمين بهذا الجانب من عمل اللجنة التي أكملت منذ نشأتها عقد من الزمن (2009-2019).

والله ولي التوفيق،،

المستشار

محمد جمعة فزيع

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

فبراير/شباط 2019

مقدمة

تعنى هذه الورقة بتقييم تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) على التقارير الدورية للدول العربية الأطراف في الميثاق التي جرى استعراض تقاريرها أمام اللجنة من خلال التقارير الأولية والدورية، وأصدرت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تلك التقارير.

وقد تلقت اللجنة منذ بداية عملها (15) تقرير[1] من (10) دول أطراف، (10) منهم تقارير أولية و(5) تقارير دورية، وناقشت اللجنة واعتمدت ملاحظاتها وتوصياتها الختامية حتى تاريخه على (10) تقارير أولية و(4) تقارير دورية.

ولما كانت التوصية (11) من توصيات المؤتمر المشترك لممثلي وزارات الداخلية واللجان الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية، والذي عقد بتونس في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2015، تشير إلى **"دعوة لجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق) إلى تزويد المؤتمر المقبل بتقييم حول مدى تنفيذ توصياتها الصادرة للدول المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية لتقارير هذه الدول فيما يتعلق بمكافحة التعذيب والمحاكمة العادلة والحريات العامة".**

فإن مسألة التقييم ستنصب على مدى تنفيذ الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية، وأجرت اللجنة حواراً تفاعلياً معها بشأن تلك التقارير، واعتمدت ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تلك التقارير، وفقاً لأحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، علماً بأن اللجنة ترحب بلفت انتباهها إلى أية تطورات تكون قد طرأت أو تدابير قد اتخذت في تلك الدول عقب إصدار الملاحظات والتوصيات الختامية.

المادة الثامنة والأربعون

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (2) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

[1]) مرفق جدول بمصادقات الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحالة تقديم التقارير الأولية والدورية.

وتتناول الورقة الموضوع من خلال مقدمة وثلاثة أقسام؛ تتناول المقدمة لمحة عن المنظومة العربية لحقوق الإنسان في الجامعة العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تضمنه من حقوق وحريات، والدول المصادقة على الميثاق، وبيان الدول التي قدمت تقاريرها. ودور لجنة حقوق الإنسان العربية،
وسوف تستعرض هذه الورقة **تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اللجنة من واقع الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في شأن الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية ودورية للجنة في ثلاث أقسام** (1) مكافحة التعذيب، (2) المحاكمة العادلة، (3) الحريات العامة

تتوفر بأمانة جامعة الدول العربية العديد من الهياكل والإدارات المتخصصة المسؤولة عن تطوير العمل العربي المشترك في مجالات تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان. وقد طورت الجامعة العربية عبر مسيرتها عدد من الآليات المعنية بتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ أولى هذه الآليات هي **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** التي أنشئت عام 1968، وهي لجنة فنية من الدول الأعضاء تقوم بدراسة الموضوعات المحالة إليها من الدول الأعضاء أو من الأمين العام للجامعة العربية، والخروج بتوصيات تعرض على مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية.
وقد لعبت اللجنة دورا كبيرا في إصدار عدد من الاتفاقيات العربية البينية المعنية بحقوق الإنسان، ويأتي على قمة هذه الاتفاقيات، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في عام 1994. والذي تم تحديثه واعتماده في القمة العربية التي عقدت في تونس في العام 2004.
أما ثاني هذه الآليات فهي **لجنة حقوق الإنسان العربية** (لجنة الميثاق) التي أنشئت تطبيقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان كأول آلية عربية إقليمية تتولى دراسة تقارير الدول الأطراف في الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وسنتناول دورها تفصيلا.
وتأتي ثالث الآليات ممثلة في **المحكمة العربية لحقوق الإنسان** التي صدر نظامها الأساسي عن مجلس الجامعة العربية في سبتمبر من العام 2014، وهي المحكمة التي رحبت بإنشائها الدول الأعضاء في قمة الدوحة عام 2013، بناء على مقترح تقدمت به مملكة البحرين. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة لم تدخل حيز النفاذ بعد.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته المعدلة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في مايو من العام 2004، وبإيداع وثيقة التصديق السابعة دخل الميثاق حيز النفاذ في 16 مارس 2008، ويتكون الميثاق من (53) مادة تتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والحق في تقرير المصير، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة وحماية السلامة الجسدية، وحظر التعذيب، وحظر الرق والاتجار بالأفراد، والمساواة أمام القانون والقضاء، وحق اللجوء للقضاء والتقاضي، والحق في المحاكمة العادلة، وضمن الميثاق حرية الممارسة السياسية، والحريات العامة، وحرية الفكر والعقيدة، بالإضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والصحة والتعليم، والحق في الضمان الاجتماعي وضمن الميثاق الاعتراف بالحق في التنمية وحقوق ذوي الإعاقات، وحماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال.

وقد صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (14) دولة حتى الآن وهناك ثلاث دول على الأقل في طريقها للانضمام أو المصادقة على الميثاق. وقد قدمت عشر دول عربية تقاريرها الأولية أو الدورية إلى اللجنة، وبلغ عدد هذه التقارير (15) تقرير، وأصدرت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على أربعة عشر تقريرا منها.

لجنة حقوق الإنسان العربية (المهام والوظائف)

وبمقتضى المادة (45) من الميثاق تأسست لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في العام 2009، وتباشر اللجنة مهامها باعتبارها آلية مستقلة عن الحكومات وعن جهاز الأمانة العامة للجامعة وتتكون اللجنة من سبعة أعضاء يجرى انتخابهم من جانب الدول الأطراف بالاقتراع السري ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة وفقا لأحكام الميثاق. وتتولى اللجنة دراسة تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي تتخذها الدول لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق بموجب المادة (48) منه. وتضع اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بعد استعراض التقارير مع الدول الأطراف من خلال الحوار التفاعلي.

وتُعد لجنة حقوق الإنسان العربية الآلية العربية الوحيدة التي تباشر مهامها باعتبارها آلية مستقلة عن الحكومات وعن جهاز الأمانة العامة للجامعة، وقد كان التشكيل الأول للجنة في العام 2009.

إن تواتر تقديم التقارير الأولية والدورية من جانب الدول الأطراف يعكس الثقة في المصداقية والمهنية التي تتمتع بها لجنة حقوق الانسان العربية من جهة، ومن جهة اخرى حرص واهتمام الدول الاطراف على تعزيز وحماية حقوق الانسان والارتقاء بها.

والجدير بالذكر أنه على امتداد مسيرة لجنة حقوق الانسان العربية، تطور عملها في معالجة التقارير الواردة من الدول الأطراف، وتطورت معها الملاحظات والتوصيات كمًا ونوعًا، من خلال الحوار التفاعلي مع الدول الأطراف لضمان التزام الدول بأحكام الميثاق الذى يعتبر وثيقة شاملة للحقوق والحريات بمختلف فئاتها. وتشكل الملاحظات والتوصيات الختامية التي تضعها اللجنة بعد تمام استعراض تقارير الدول الأطراف اجتهادًا رصينًا من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

ويعد تقديم التقارير من الدول الاطراف واستعراضها من جانب اللجنة فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وممارساتها لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال إجراء استعراض شامل للتشريعات والتدابير والسياسات، ورصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق، وتحديد أوجه الصعوبات والعقبات والمعوقات التي تعترض إنفاذ أحكام الميثاق.

الاستقلال

كما سبقت الإشارة فإن اللجنة تتكون من سبعة أعضاء يجرى انتخابهم من جانب الدول الأطراف بالاقتراع السري ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة وفقا لأحكام الميثاق، وتأكيدا لهذا الاستقلال والتجرد فإن الخطوط الاسترشادية أضافت حكما بمقتضاه يمنع على أعضاء اللجنة التدخل في أي جانب من جوانب النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يحملون جنسيتها.

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف

يعد تقديم التقارير من الدول الاطراف واستعراضها من جانب اللجنة فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وممارساتها لأحكام الميثاق، وذلك من خلال إجراء استعراض شامل للتشريعات والتدابير والسياسات، ورصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق، وتحديد أوجه الصعوبات والعقبات والمعوقات التي تعترض إنفاذ أحكام الميثاق.

وتختار اللجنة من بين أعضائها مقررًا لكل تقرير يرد إليها من الدول الأطراف على ألا يكون من جنسية الدولة المقدمة للتقرير. ويقوم مقرر التقرير قبل إجراء الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف بالتعاون مع سكرتارية اللجنة الفنية بفحص التقرير ووضع مشروع لائحة بالمسائل التي تتطلب معلومات تكميلية إضافة إلى تلك الواردة في تقرير الدولة الطرف المقدم للجنة، ويُطلب من الدولة الطرف تقديم ردود خطية مكتوبة مختصرة ودقيقة، ويمكن للدولة الطرف توفير هذه المعلومات قبل مناقشة التقرير أمام اللجنة، أو أثناء ذلك. كما يضع مقرر التقرير بالتعاون مع أعضاء اللجنة مشروع ملاحظات وتوصيات ختامية عقب الحوار مع الدولة الطرف. وطورت اللجنة من أسلوب استعراض التقارير عبر طرح قائمة بالقضايا أو المسائل الموضوعية ترسل للدولة الطرف قبل المناقشة ويطلب من الدولة تقديم معلومات خطية وتفصيلية عن هذه القضايا والتساؤلات لضمان أن يكون الحوار التفاعلي العلني معمقا وشاملا.

الحوار التفاعلي مع الدول الأطراف

تحدد اللجنة موعداً لمناقشة التقرير، وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لتمثيلها في الحوار التفاعلي، وينبغي أن يضم الوفد أشخاصاً تتوفر لديهم المعرفة والكفاءة والسلطة لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في هذه الدولة، وللرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق.

تقوم اللجنة بإجراء الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسات علنية، وخلال الحوار، يدعو الرئيس[2] أو ممثله وفد الدولة إلى عرض موجز عن التقرير، مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه، ويدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو إلى التعليق على مجموعة الحقوق التي يجب الإفادة عنها، ثم يُمنح الوفد الوقت اللازم للرد.

زيارات الدول

يجوز لأعضاء اللجنة أن يزوروا الدولة الطرف مقدمة التقرير عندما توجّه إليهم الحكومة دعوة أو بناء على طلب اللجنة، وذلك بهدف الاطلاع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف وعقد ورشة تعريفية بالميثاق والآليات الناظمة لعمل اللجنة للجهات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف. وقد طورت اللجنة هذه الممارسة بحيث يسبق تقديم التقارير من جانب الدول قيام اللجنة بزيارة الدول للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان عبر الحوار المباشر مع المسؤولين. وتطبيقا لذلك الغرض قامت اللجنة بزيارة عدد من المؤسسات المعنية في بعض الدول الأطراف

[2]) رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

وشملت الزيارات مراكز الاحتجاز والمؤسسات القضائية والمؤسسات المسؤولة عن أوضاع ذوي الإعاقة والنساء المعنفات وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، وهيئات إنفاذ القانون.
وتعتبر اللجنة أن هذه الزيارات جزء من الحوار التفاعلي الشامل والبناء مع الدول الأطراف، ويسهم في تحليل الصعوبات والعوائق التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق، كما يسهم في الاطلاع عن كثب على التقدم المحرز في جهود تعزيز واحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

الملاحظات والتوصيات الختامية

تقوم اللجنة، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف، باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، ويتضمن تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية: مقدمة، الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق، المواضيع الرئيسية مبعث القلق، الاقتراحات والتوصيات.
تقوم اللجنة بإرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات الى الدولة المعنية والتي يطلب منها إبداء ردها عليه خلال مدة شهر.
بعد ذلك تحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتُمدت من جانب اللجنة في صورتها النهائية إلى الدولة الطرف المعنية، وتوضع على الموقع الالكتروني للجنة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة عبر الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى مجلس جامعة الدول العربية.
ووفقا للخطوط الاسترشادية فإنه ينبغي أن تركز الدولة الطرف على متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية الموجهة إليها عقب الحوار البناء وفقا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية الصادرة عنها، ويمكن للدولة الطرف تقديم معلومات خطية الى اللجنة عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها فيما يتصل بتقريرها قبل أن يحل موعد تقديم تقريرها اللاحق.

متابعة تنفيذ التوصيات الختامية

طورت اللجنة أسلوب عملها على متابعة تنفيذ التوصيات الختامية بالاستفادة من الخبرة الذاتية والتجارب الدولية، ولذلك تضع اللجنة في نهاية التوصيات الختامية توصية أو أكثر ترى أنها ذات أولوية وأهمية خاصة في التنفيذ، ويجوز أن تطلب اللجنة تقرير مرحلي بتنفيذ هذه التوصيات. ويتولى مقرر التقرير متابعة تنفيذ التوصيات الختامية، يقوم بإعداد وعرض تقرير مرحلي على اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الختامية التي اختارت اللجنة أولوية تنفيذها.

****

القسم الأول

تحليل تنفيذ التوصيات الختامية للدول الأطراف في مجال حظر التعذيب والحماية منه

حظر التعذيب والحماية منه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

حظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المادة الثامنة التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، فنصت المادة الثامنة على "يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، تحمى كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الاسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض".

ويشير نص المادة الثامنة إلى أنها تضمنت عددًا من الأحكام منها حظر التعذيب البدني أو النفسي والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وحماية كل الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة من هذه الممارسات وتقتضي هذه الحماية توفير الحماية القانونية واتخاذ التدابير الفعالة لمنع هذه الممارسات، والمعاقبة عليها إن وقعت من جانب مرتكبيها أو المساهمين فيها ووضع الميثاق حكما بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وضمان الإنصاف والتعويض لمن يتعرض للتعذيب وحقه في رد الاعتبار والتعويض.

وقد نصت المادة الرابعة والأربعون على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

تقييم تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة على الدول التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية الأولى للجنة في مجال حظر التعذيب والحماية منه

أوصت اللجنة دولة طرف عقب مناقشة **التقرير الأول** بسن تشريع جديد ينص فيه صراحة على اعتبار المعاملة القاسية والمهينة والتعذيب أفعالاً خطيرة جداً، مما يستوجب اخضاعها لأحكام خاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية بشأنها، وأن تطبق على مرتكبها عقوبات تتناسب مع هذه الخطورة، وأن يضمن هذا التشريع تلقي الأطباء الشرعيين تدريبات على كيفية رصد وتوثيق جرائم التعذيب، وفتح مراكز معتمدة لإعادة تأهيل من تعرضوا للتعذيب.

كما أوصت اللجنة بسن تشريع خاص بتعويض ضحايا المعاملة القاسية والتعذيب، لان النص العام الساري المفعول حالياً لا يحقق حماية قانونية كافية لوصول ضحايا هذه التجاوزات لحقوقها.

وعقب مناقشة **التقرير الدوري الأول** خلُصت اللجنة إلى عدم تنفيذ تلك التوصيات الخاصة بالحماية من التعذيب بشكل كافي، وهو ما حدا بها إلى التذكير بتوصياتها السابقة والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول، وحثت اللجنة الدولة الطرف على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية للحماية من التعذيب، وبخاصة:

أ- توصي اللجنة بأن يمتثل التنظيم القانوني في الدولة الطرف لأحكام المادة (8) من الميثاق بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وسنّ قواعد قانونية خاصة بالإنصاف، ورد الاعتبار والتعويض، وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب عبر برامج طبية ونفسية وتخصيص الموارد اللازمة لذلك.

ب- توصي اللجنة بضرورة تشديد العقوبة على جرائم التعذيب، أو المساهمة الجنائية فيها، وبما يتناسب مع خطورة الجريمة.

ت- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء التعديلات القانونية اللازمة بما يضمن منح المحاكم النظامية العادية الولاية القضائية بالنظر في قضايا التعذيب، وبما يسمح بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم وتعويض الضحايا.

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية وطنية مستقلة ومتخصصة لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز ولضمان تحقيق شكاوي التعذيب وسوء المعاملة بشكل فوري ونزيه.

ج- توصي اللجنة بزيادة تدريبات القضاة وأعضاء النيابة العامة والأطباء المختصين بفحص حالات التعذيب وسوء المعاملة علي تقنيات التقصي والتوثيق حول ادعاءات التعذيب باستخدام الأدلة المادية والفنية، بما فيها الطب الشرعي، وإدراج موضوع مناهضة التعذيب ضمن مناهج كلية الشرطة الملكية والمعاهد الأخرى ذات العلاقة.

****

وأوصت اللجنة دولة طرف عقب مناقشة **التقرير الأول** بتضمين التشريع الوطني نصاً صريحاً بأن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

كما أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التي تكفل للجهات الوطنية المستقلة الحق في زيارات دورية للمؤسسات العقابية والاطلاع على سجلاتها الموثقة.

وعقب مناقشة اللجنة **التقرير الدوري الأول** للدولة الطرف، ثمنت اللجنة التعديلات الدستورية التي تمت في 7 مارس/آذار 2016، حيث تم النص في الدستور على تجريم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، إلا أن اللجنة لاحظت أن توصياتها لم تنفذ بالقدر الكافي، وهو ما حدا باللجنة إلى أن توصي الدولة الطرف مجدداً بتضمين النظام القانوني نص لا يجيز سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.

كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بتضمين النظام القانوني قواعد قانونية خاصة بالتعويض ورد الاعتبار لضحايا جريمة التعذيب، وتعزيز التدابير القضائية والمؤسساتية المستقلة لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز.

****

أوصت اللجنة عقب مناقشة **التقرير الأول** لدولة طرف بتضمين قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 حكم صريح ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم إعمالا لأحكام المادة (8) فقرة (2) من الميثاق.

ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها، فضلا عن تجميع بيانات احصائية عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب واساءة المعاملة، وكذلك البيانات الخاصة بطرق الجبر المتاحة للضحايا بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

عقب مناقشة اللجنة **للتقرير الدوري الأول** للدولة الطرف خلُصت اللجنة إلى عدم تنفيذ توصياتها الخاصة بمناهضة التعذيب بشكل كافي، وهو ما حدا باللجنة أن تدعو الدولة الطرف مجدداً إلى توافق نظامها القانوني مع أحكام المادة (8) من الميثاق؛ وضمان النص على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الضرر.

وأوصت اللجنة بتكثيف برامج تدريب موظفي انفاذ القانون بالسجون على القانون الوطني والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، والقواعد الخاصة بالاحتجاز. وبالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب.

****

دعت اللجنة عقب مناقشة **التقرير الأول** دولة طرف إلى تعديل تشريعاتها لضمان تماشيها مع أحكام الميثاق واتفاقية مناهضة التعذيب، والنص صراحة على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم واعتبارها من الجنايات الخطيرة، وتشديد العقوبة على مرتكبها، وتبني برامج حكومية لإعادة تأهيل ضحايا تلك الانتهاكات وتعويضهم.

وطلبت اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الإدارية والقضائية اللازمة لمنع التعذيب، وعدم التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر له، والتحقيق على وجه السرعة في كافة مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وفرض اجراءات تأديبية وجزائية بحق الجناة.

وعقب مناقشة اللجنة **للتقرير الدوري الأول** للدولة الطرف خلُصت اللجنة إلى عدم تنفيذ توصياتها الخاصة بحظر التعذيب بشكل كافٍ، وأوصت مجدداً بالإسراع في وضع تعريف لجريمة التعذيب في التشريع الوطني بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتبار جريمة التعذيب من الجنايات بالغة الخطورة، وتشديد العقوبة على مرتكبها، وكفالة حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر.

كما أوصت بضرورة النظر في تبني استراتيجية وطنية للحماية من التعذيب وتجريمه والمعاقبة عليه، مع إعادة التأكيد على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر لارتكاب جرائم التعذيب، خاصة وأن التعذيب من بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها وفق احكام المادة (4) فقرة (2) من الميثاق.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتكثيف البرامج التدريبية لموظفي إنفاذ القانون بشأن الضوابط القانونية لحظر التعذيب والمعايير الدولية في هذا الخصوص وكذلك القواعد الخاصة بشروط الاحتجاز، وأوصت بتوفير سبل انتصاف فعالة وآمنة لضحايا التعذيب للإبلاغ عن الجريمة، وبفتح تحقيقات جادة في تلك البلاغات، وبالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهنية.

القسم الثاني
تحليل تنفيذ التوصيات الختامية للدول الأطراف
في مجال القضاء وحق اللجوء اليه وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة

القضاء وحق اللجوء اليه وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
يشكل الحق في المحاكمة العادلة أحد المرتكزات الرئيسية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي والمحلي على حد سواء، ويتصل الحق في اللجوء للقضاء والحق في المحاكمة العادلة بطائفة واسعة من معايير الحقوق والحريات الأساسية، بل بمقومات الدولة الحديثة كالفصل بين السلطات وسيادة القانون.

وإذا كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان تضمن (53) مادة جرى تضمين الحقوق والحريات والحريات فيه في نحو (42) مادة تتضمن الأحكام والضمانات الموضوعية لفئات الحقوق والحريات المختلفة، فإن القضاء وحق اللجوء اليه وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة استحوذت على نحو (13) مادة وهي المواد (11-23) وهي مكرسة لتفصيل الحق في المحاكمة العادلة بما فيه المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، واستقلال القضاء، وحماية القضاة، وحق التقاضي بدرجاته، والحق في المحاكمة العادلة التي تتوفر فيها ضمانات كافية تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون.
وكفالة الإعانة العدلية لغير القادرين، وعلنية المحاكمات، والحق في الحرية والأمان الشخصي، وحقوق الموقوفين والمعتقلين والمتهمين في العرض على القضاة، وضمان ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، وأن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات، ووجوب إخطاره بالتهم الموجهة إليه، وتمكينه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وحقه في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، وحقه في الاستعانة بمحام.

وبالإضافة لذلك كفل الميثاق حق الأطفال المعرضين للأخطار أو الجانحين في نظام قضائي خاص بالأحداث، وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين، ومعاملة السجناء والمحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الإنسانية، ومراعاة إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم.
وحماية الحق في الخصوصية، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل الأشخاص، وحق التظلم، وحق التعويض للأشخاص الذين تثبت براءتهم، وحق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني في الحصول على تعويض.

تقييم تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة على الدول التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية الأولى للجنة في مجال القضاء وحق اللجوء اليه وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة

أوصت اللجنة دولة طرف عقب مناقشة **التقرير الأول** بضرورة الغاء قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954، أو وضع إطار قانوني جديد تحدد بمقتضاه ضوابط عمل الحاكم الإداري ويحد من صلاحياته

ويخضع قراراته للرقابة من جهة محددة بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان، خاصة بقصر التوقيف الإداري على حالات محدودة للغاية واستثنائية ومنعه إطلاقاً بالنسبة للأحداث.

كما اكدت اللجنة على ضرورة سن تشريع خاص بتعويض ضحايا الحبس التعسفي، واتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والقضائية لضمان تلقي الشكاوى ضد أعوان الإدارة عن المخالفات القانونية.

وعقب مناقشة **التقرير الدوري الأول** رحبت اللجنة بالإصلاحات القانونية التي أدخلتها الدولة الطرف على البنية التشريعية المتصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، وعلى الأخص قانون استقلال السلطة القضائية رقم (29) لسنة 2014، وقانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، وقانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، وإصدار المجلس القضائي مدونة السلوك القضائي لعام 2014.

وخلُصت اللجنة إلى عدم تنفيذ توصياتها السابقة في مجال القضاء وحق اللجوء اليه بشكل كافي، وذكرت الدولة الطرف بتوصياتها السابقة، وأوصت مجدداً بإلغاء قانون منع الجرائم، وأن تكون سلطة توقيف أي شخص بعد توجيه اتهام، وأن يتم توفير الضمانات القانونية بما فيها التظلم من أي أوامر أو قرارات بالتوقيف أو تجديدها أمام القضاء وبمعرفته، وأن يتم الإفراج عن جميع الأشخاص الموقوفين بمقتضى قانون منع الجرائم أو تقديمهم فوراً للقضاء.

كما أعادت اللجنة التأكيد على توصيتها السابقة بضرورة سن قواعد قانونية خاصة بتعويض الأشخاص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وكل من ثبت براءته بموجب حكم بات.

وأضافت اللجنة توصيات جديدة بضرورة النظر في إلغاء العمل بمحكمة أمن الدولة والتي لا تتمتع بالاستقلال، وضرورة إلغاء العمل بمحاكم الشرطة والمخابرات العامة والدرك إلا في القضايا التأديبية والانضباطية الخاصة بمنسوبي هذه الجهات، وأن تكون الولاية القضائية في جرائم الجنح والمخالفات خاضعة لولاية القضاء الطبيعي والاعتيادي.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون استقلال القضاء لتعزيز استقلاله، وعدم امكانية إنهاء خدمة القضاة أو إحالتهم على الاستيداع إلا بقرار مسبب وبعد تحقيق وسماع دفاعهم.

كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأفراد ومن له مصلحة من حق الطعن على القرارات والعقود الإدارية. ومراجعة قانون منع الإرهاب لوضع تعريف منضبط للعمل الإرهابي، وضمان توافقه مع الدستور والقواعد العامة في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية والقصد الجنائي، وأن تراعى إجراءات القبض والاحتجاز الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وأوصت اللجنة بالنص صراحة في التشريعات والممارسات على حق جميع من تم توقيفهم في الاستعانة بمحام منذ توقيفهم، والخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب مستقل، وضرورة تمكين المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيره من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من زيارة كافة مراكز الاحتجاز والتأهيل.

وأوصت بتعديل القوانين لكي تضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي وفقاً لأحكام المادة (18) من الميثاق.

كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير الأطر المؤسسية والقانونية اللازمة لضمان توفير الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم.

****

وأوصت اللجنة دولة طرف أخرى عقب مناقشة **التقرير الأول** بإعادة النظر في القوانين الاجرائية المتعلقة بالمحاكمات، من خلال النص على طرق استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، وبإيجاد وتنفيذ تدابير تضمن مثول جميع حالات الأشخاص المحتجزين إلى اهتمام السلطة القضائية دون أي تأخير، وضمان احترام الضوابط القانونية لتجديد مدة الحبس المؤقت وعدم التوسع فيه.

كما أوصت بتعديل القانون المنظم لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء والذي من شأنه دعم استقلاليته، وبضرورة تبني معايير واضحة لتعويض الأشخاص عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في التوقيف أو التعويض عن الأخطاء القضائية، وتوفير طرق المراجعة الإدارية واليات الطعن القضائي في قرارات التعويض.

ورحبت اللجنة عقب مناقشة **التقرير الدوري الأول** للدولة الطرف بالتعديلات الدستورية التي تضمنت تعزيز استقلال المجلس الدستوري وتوسيع صلاحياته الرقابية على دستورية القوانين، والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيز حقوق المتهمين على ذمة التحقيق، والحق في المساعدة القضائية، وحق استئناف الأحكام الجزائية، وهو ما يعني تنفيذ جزئي للتوصيات التي سبق وأن أصدرتها اللجنة.

أوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استقلال السلطة القضائية وضمان تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ورئاسته من العناصر القضائية، وبمراجعة نظام الإجراءات الجزائية للحد من الإسراف في استخدام أوامر وقرارات الحبس المؤقت وتأكيد طابعه الاستثنائي، ووضع حد أقصى للحبس المؤقت، تنفيذاً لأحكام التعديلات الدستورية والميثاق، والإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق نظام الرقابة الإلكترونية كأحد بدائل الحبس المؤقت.

كما أوصت اللجنة بالنظر في تعديل المادة (87) مكرر من قانون العقوبات، ووضع تعريف محدد ومنضبط لمفهوم الإرهاب، وبما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، واخضاع أماكن الرقابة المحمية للرقابة القضائية.

****

أوصت اللجنة دولة طرف عقب مناقشة **التقرير الأول** بتفعيل أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (12) لسنة 2008 وتوفير الدعم المادي واللوجيستي لها من أجل القيام بمهامها بفاعلية بوصفها ضمانة جوهرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما أوصت بإعادة النظر في القانون (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية بما يضمن إخضاع جميع القرارات الإدارية لرقابة السلطة القضائية لتكرس احترام حق التقاضي بدرجاته الوارد في الميثاق.

وحثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها كفالة احترام المعايير المعتمدة في الميثاق الخاصة بنظام الحبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه، وكفالة الضمانات الخاصة باحترام حقوق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي، وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون حماية المجتمع رقم (17) لسنة 2002 وقانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004 وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة رقم (5) لسنة 2003 لضمان تمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بجميع الضمانات الأساسية الواردة في الميثاق.

كما أوصت اللجنة برفع سن المسؤولية الجنائية من سن (7) سنوات إلى (12) سنة على أقل تقدير اتساقاً مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع.

وأوصت الدولة الطرف بالنص صراحة في تشريعاتها الوطنية على عدم حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، اتساقاً مع المادة (18) من الميثاق.

ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في نص المادة (38) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم رقم (4) لسنة 2009 والمادة (76) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009 بما يكفل حق العمال الوافدين في الحرية والامان الشخصي، واستبدال حجز الإبعاد بدار إيواء يراعي في إنشائها وعملها وضع وحالة المرحلين وهو ما يتوافر في المؤسسات العقابية.

وحثت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز دور وفعالية آليات تلقي الشكاوى والالتماسات، وذلك من خلال تنظيم حملة توعية لتسهيل استخدام الأفراد المنتهك حقوقهم لهذه الآليات استخداماً فعالاً وإلزام الجهات والإدارات الحكومية المختلفة على التعاون مع هذه الآليات للوصول إلى تسويات مرضية وعاجلة للشكاوى والالتماسات.

عقب مناقشة **التقرير الدوري الأول** خلُصت اللجنة إلى عدم تنفيذ توصياتها في مجال القضاء وحق اللجوء اليه بشكل كافي، وذكرت الدولة الطرف بتوصياتها السابقة، وأوصت بالمضي قدماً وبخطوات حثيثة لتفعيل المحكمة الدستورية العليا، كما جددت اللجنة توصيتها بإعادة النظر في التنظيم القانوني لضمان أن تكون للمحاكم ولاية قضائية على جميع القرارات والتصرفات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية.

كما أعادت اللجنة التأكيد على توصيتها السابقة الخاصة بالحبس الاحتياطي، ودعت الدولة الطرف لمراجعة وتحديث تشريعاتها بما يتناسب مع الميثاق والمعايير الدولية، وبحيث تضمن تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، وأكدت مرة أخرى على ضرورة سن تشريع يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف مجدداً بتعديل نظامها القانوني بحيث يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بالتزام تعاقدي. كما جددت اللجنة توصيتها الخاصة برفع سن المسئولية الجنائية إلى (12) سنة على الأقل.

وأضافت اللجنة توصيات جديدة بإعادة النظر في التنظيم القانوني لتعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء، وبأن يُعين رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والابتدائية بترشيح أو موافقة المجلس، وبأن يكون من اختصاصه النظر في كافة شؤون القضاة، بشكل يتجاوز مجرد إبداء الرأي إلى ممارسة الاختصاص بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم للتقاعد.

كما طالبت اللجنة الدولة الطرف أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تضمين نظامها القانوني أحكاماً تكفل المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية، وبأن توفر الموارد المالية اللازمة لذلك.

وأوصت اللجنة بإعادة النظر في قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم رقم (21) لسنة 2015، وبما يكفل لجميع الأشخاص الضمانات المنصوص عليها في المادة (14) من الميثاق.

حثت اللجنة الدولة الطرف على سرعة إقرار مشروع القانون المنظم لعمل الخبراء الفنيين باعتبارهم من معاوني القضاء، وعلى أن يضمن القانون الاستقلال المالي والإداري اللازم لمباشرة مهام عملهم بكل تجرد ونزاهة.

وأوصت بإزالة جميع العقبات القانونية والمادية التي من شانها أن تعيق الوصول إلى العدالة، لضمان الإعمال الكامل لأحكام المواد (13 و23) من الميثاق، كما دعت اللجنة الدولة الطرف لزيادة جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع الصحية وعوامل السلامة والأمان اللازم توافراها في حجز الإبعاد وتطويره، لضمان الإنفاذ الأمثل لأحكام المادة (20) من الميثاق.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لتوفير الترجمة الفورية والتحريرية للخصوم غير الناطقين باللغة العربية، والاستعانة بمترجم مجاناً في جميع الدعاوى وعلى الأخص الدعاوى الجنائية والعمالية، لضمان الإعمال الكامل لمضمون المادة (16) فقرة (4) من الميثاق.

****

وأوصت اللجنة دولة طرف عقب مناقشة **التقرير الأول** بوضع تشريع يضمن تعويض كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، من حق الحصول على تعويض، وبسن تشريع يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، ومراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والعمل والضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية، وبتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 لضمان الوفاء معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد (13، و14، و16) من الميثاق.

كما اوصت اللجنة الدولة الطرف بالقيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية وإدارية تضمن إشراف وزارة العدل على كافة مراكز الاحتجاز والسجون، وضمان المراقبة القضائية وغيرها من الهيئات المستقلة، وتزويدها بالموظفين المؤهلين، وأوصت أيضاً بإخضاع القرارات الإدارية للرقابة القضائية أمام قضاء مختص، ووضع قانون متكامل للطفل يحدد سن الطفل ويرفع سن المسؤولية الجنائية، ويجمع مجالات الحماية والرعاية.

وعقب مناقشة **التقرير الدوري الأول** خلُصت اللجنة إلى عدم تنفيذ توصياتها في مجال القضاء وحق اللجوء اليه بشكل كافي، وذكرت الدولة الطرف بتوصياتها السابقة، وأوصتها بضرورة زيادة جهودها المبذولة لضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، إعمالاً لأحكام المادة (12) من الميثاق. وبكفالة الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا في القضايا غير الجنائية، إعمالاً لأحكام المادة (13) فقرة (1) من الميثاق. ومراجعة أحكام تشريعاتها الجنائية لضمان عدم استمرار احتجاز المتهمين رهن المحاكمة لفترات طويلة، وبحيث تكفل تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، إعمالاً لأحكام المادة (14) فقرة (5) من الميثاق.

وطالبت اللجنة الدولة الطرف بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها للحق في الحرية والأمان الشخصي، وجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة (14) من الميثاق، لا سيما تقديم الموقوفين أو المعتقلين بتهم جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية. وأعادت اللجنة التأكيد على توصيتها المتعلقة بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بشكل يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الميثاق لضمان حق كل متهم في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه. وسرعة تنفيذ تعهداتها التي أبدتها من خلال الردود التكميلية والحوار التفاعلي وإصدار قانون إدارة

السجون وأماكن الاحتجاز، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، إعمالاً لأحكام المادة (20) من الميثاق.

القسم الثالث
تحليل تنفيذ التوصيات الختامية للدول الأطراف
في مجال الحريات العامة

الحريات العامة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحريات العامة في العديد من مواده، فعلى مستوى حق المشاركة السياسية للمواطنين فقد نظمها الميثاق وعدد صورها في المادة (24) بالفقرات (1، 2، 3، 4)، حيث ضمن حرية الممارسة السياسية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وما يستلزمه ذلك من حق لكل مواطن في ترشيح نفسه واختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة، وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، وحق كل مواطن في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

كما أشتمل الميثاق على الحق في حرية التنظيم، حيث ضمن الحق في حرية تكوين الجمعيات (السياسية وغير السياسية) والنقابات في مادتين، حيث نصت المادة (5/24) على حق كل مواطن في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام اليها، كما نصت المادة (35) على حق كل شخص في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام اليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

ونصت المادة (6/24) من الميثاق على حق كل مواطن في حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية.

وكفلت المادة (30) على حق كل شخص في حرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره.

وضمن الميثاق في المادة (32) الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

وحذا الميثاق حذو جميع الوثائق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان في تنظيم تلك الحريات، حيث حظر تقييد ممارستها بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، بغرض صيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

تقييم تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة على الدول التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية الأولى للجنة في مجال الحريات العامة

أوصت اللجنة دولة طرف عقب مناقشة **تقريرها الأول** بالقيام في أقرب الآجال بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بحيث تتم كافة الإجراءات المتعلقة به بسهولة ويسر، بالإضافة إلى الغاء القانون المؤقت الخاص بحماية أسرار وثائق الدولة، وذلك لضمان الحصول على المعلومات دون قيود أو عراقيل.

كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار تشريعات عمالية يراعي فيها المعايير الخاصة بحقوق الإنسان في هذا المجال كما تم التعبير عنها في الميثاق، وخاصة ما يضمن استقلالية النقابات وحريتها في اجراء انتخابات حرة ونزيهة.

وأكدت اللجنة على ضرورة تدعيم الاصلاحات التي تمت المبادرة بها بإدخال تعديلات على قانون الجمعيات الخيرية بإضافة تعديلات أخرى تستهدف القضاء على العوائق التي تقف حائلاً دون ممارسة الحق في تكوين الجمعيات بأكبر قدر من المرونة.

خلُصت اللجنة عقب مناقشة **التقرير الدوري الأول** للدولة الطرف إلى عدم تنفيذ توصياتها في ما يخص بعض جوانب الحريات العامة بشكل كافي، حيث ذكرت اللجنة بضرورة تنفيذ توصياتها السابقة بشأن تعديل قانون الحق في الحصول على المعلومات، وإلغاء القانون المؤقت الخاص بحماية أسرار ووثائق الدولة، وكذلك إصدار تشريعات عمالية يراعى فيها معايير حقوق الإنسان وبما يضمن استقلالية النقابات، وأيضاً إجراء تعديلات على قانون الجمعيات الخيرية بهدف القضاء على العوائق التي تقف حائلاً دون ممارسة الحق في تكوين الجمعيات.

وأضافت اللجنة توصيات جديدة في مجال الحريات العامة، وأوصت الدولة الطرف بإعادة النظر في النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن التمثيل العادل لأصوات الناخبين، وبضرورة انتهاج سياسة معلنة في توفير الحماية للاجتماعات والتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع الدستور والقانون، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يعزز من جدية هذه السياسة، كما أوصت بفتح تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم فض التجمعات السلمية بالقوة المفرطة، وبما يفضي إلى محاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية خلال فض تلك التجمعات.

كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها والنظر في تشريعاتها وممارساتها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجزائية بسبب عملهم الصحفي، وكذلك مراجعة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام أو تفرض قيوداً عليها ومواءمتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة.

****

رحبت اللجنة عقب مناقشة **التقرير الأول** بإصدار دولة طرف لقانون الجمعيات رقم 12-06 الذي أتاح للمجتمع المدني دوراً أكثر نشاطاً في تقديم مساهماته وخبراته، إلا ان اللجنة لاحظت وجود غموض في الاجراءات اللاحقة التي تمكن الجمعية من ممارسة أنشطتها الفعلية على أرض الواقع عقب مرور (60) يوماً من إيداع طلب التسجيل في حال عدم رد الإدارة بالموافقة أو الرفض الصريحين على انشاء الجمعية.

كما ثمنت اللجنة عقب مناقشة **التقرير الدوري الأول** بالتعديلات الدستورية التي تمت في عام 2016 بهدف تعزيز الديمقراطية، والحقوق والحريات الأساسية، ونزاهة الانتخابات، ورحبت بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتمكين الجمعيات الأهلية من حرية التأسيس وممارسة أنشطتها، وبتنفيذ تعهداتها التي ابدتها خلال الحوار التفاعلي بمراجعة القانون الحالي المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية في ضوء التعديلات الدستورية، على أن يراعي القانون الجديد إعمال الضمانات الكفيلة بتحقيق التكريس الفعلي لحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي، وأن يحدد قواعد متدرجة لاستخدام القوة في حالة فض التظاهرات.

كما أوصت اللجنة بوضع قواعد محددة وشروط عادلة لتوزيع الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة الطرف لوسائل الإعلام، وبما يضمن لتلك الوسائل أن تؤدي مهمتها الإعلامية باستقلالية، وبوضع قانون حديث يتماشى مع معايير حقوق الإنسان، ينظم حق الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير.

****

أوصت اللجنة دولة طرف عقب مناقشة **التقرير الأول** باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الحياة العامة، والإسراع في إصدار قانون الانتخابات ودعم الجهات المناط بها إدارة العملية الانتخابية بما يضمن تعبير المواطنين عن إراداتهم بطريقة حرة ونزيهة، وبحظر التمييز بين المواطن بالأصل والمواطن بالتجنس على صعيد التمتع بالحق في الانتخاب والترشح للهيئات التشريعية وتقلد الوظائف العامة، ومواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة ورفع مستوى مساهمتها السياسية في المجتمع.

وطلبت اللجنة من الدولة الطرف إعادة النظر في أحكام القانون رقم (18) لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العمة والمسيرات التي تقييد حق الأفراد في التجمع السلمي، ووضع ضوابط قانونية محددة تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان عند ممارسة الإدارة لصلاحياتها في هذا الشأن.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في تنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.

وحثت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بما يسمح لمؤسسات المجتمع المدني بالقيام بدورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما الفئات الأكثر عرضه للانتهاك.

وخلُصت اللجنة عقب مناقشة **التقرير الدوري الأول** للدولة الطرف إلى عدم تنفيذ توصياتها السابقة في موضوع الحريات العامة بشكل كافي، فأوصت مجدداً بضرورة إعادة النظر في تعديل أحكام قانون الجنسية بما يضمن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات بين المواطنين بالأصل والمواطنين المتجنسين، ووضع مدة محددة يمكن بعدها للمتجنس مباشرة حق الانتخاب، وضوع شروط متناسبة لضمان تمتع المواطنين بالتجنس من الترشح.

كما أوصت أيضاً بتعزيز نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية، وفي المواقع التنفيذية والقيادية بالوظائف العامة العليا والسلك القضائي، وذلك من خلال تدابير التمييز الايجابي.

وجددت اللجنة توصيتها للدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة بشكل يتيح حرية تأسيس وعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وعلى الأخص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتمكين أعضاء الجمعيات وطالبي التأسيس من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات.

وأعادت اللجنة التأكيد على توصيتها السابقة بإعادة النظر في أحكام القانون رقم (14) لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، وأن تتضمن التعديلات القانونية ضوابط محددة لتنظيم تمتع المواطنين بهذا الحق.

وأضافت اللجنة توصيات جديدة في مجال الحريات العامة، فأوصت بتمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم عبر اختيار ممثليهم من أعضاء مجلس الشورى، وإصدار القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الشورى، والعمل على زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات العامة بإتاحة التصويت لكل المواطنين ممن لهم حق التصويت عبر التسجيل التلقائي في سجلات الناخبين، وبأن تكون قرارات استبعاد المرشحين وقرارات "لجنة تحديد العنوان الدائم للناخب" قابلة للطعن القضائي، وبسن قانون يضع أطر للممارسة السياسية المنظمة.

ورحبت اللجنة بحرية بناء دور العبادة لاتباع الديانات من المقيمين في الدولة الطرف، وأوصت بوضع إطار قانوني ينظم منح التراخيص لبناء دور العبادة.

****

أوصت اللجنة دولة طرف عقب مناقشة **التقرير الأول** بسن قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة. وحثتها على سرعة اتمام برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بهدف الامتثال للمعايير الدولية عند السيطرة على الحشود المدنية.

ورحبت اللجنة عقب مناقشة **التقرير الدوري الأول** للدولة الطرف بالجهود التي بذلتها لتنفيذ التوصية السابقة المتعلقة بإتمام برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بهدف الامتثال للمعايير الدولية عند السيطرة على الحشود المدنية، وخلُصت إلى عدم تنفيذ توصيتها بشكل كافٍ بشأن سن قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات وتداولها.

وأضافت اللجنة توصيات جديدة للدولة الطرف بشأن ضرورة العمل على الإنفاذ الكامل لأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 بما يضمن الممارسة السياسية السلمية. وسرعة إصدار قانون ينظم الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، وعلى أن يكفل هذا القانون الحقوق المنصوص عليها في المادة (25) من الميثاق بشأن حق الاقليات في التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف بفتح تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم فض التجمعات السلمية بالقوة المفرطة، وبما يفضي إلى محاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية خلال فض تلك التجمعات. وضمان اتساق مشروع قانون حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي مع مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة.

كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى حماية الصحفيين، و بأن يتم التحقيق فوراً وتحميل الجناة المسؤولية وفقاً للقانون. كما توصي بقيام اللجنة التي تشكلت في عام 2017 برئاسة وكيل وزارة العدل لمتابعة ملف الاعتداءات ضد الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب بوضع مقترحات محددة على مستوى التشريعات والسياسات تكفل توفير الحماية اللازمة للصحفيين للاضطلاع بعملهم.

مرفق: موقف الدول العربية من الميثاق وحالة تقديم التقارير

الـــــدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق	موعد تقديم التقرير الأولي	ملاحظات
المملكة الأردنية الهاشمية	**2004/10/28**	**2004/10/28**	**2010/7/31**	تاريخ استلام التقرير الأول: 2010/10/28 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 1- 2/ 2012/4 تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2015/11/5 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 15-2016/2/16 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2019/2/15
دولة الإمارات العربية المتحدة	**2006/9/18**	**2008/1/15**	**2012/3/31**	تاريخ استلام التقرير الأول: 2013/10/02 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 23-2013/12/24 تاريخ تقديم التقريرالدوري القادم: 2016/12/23
مملكة البحرين	**2005/7/5**	**2006/6/18**	**2011/3/31**	تاريخ استلام التقرير الأول: 2012/08/25 تاريخ مناقشة التقرير الأول : 18-19/ 2013/2 تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: 2016/7/27 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 28-2019/1/29 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2022/1/28
الجمهورية التونسية	**2004/6/15**	**--**	**--**	**---**
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**2004/8/2**	**2006/6/11**	**2010/7/31**	تاريخ استلام التقرير الأول: 2011/4/28 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 15-2012/10/16 تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2016/3/17 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 26-2016/9/27 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2019/9/26
جمهورية جيبوتي	**---**	**---**	**---**	---
المملكة العربية السعودية	**2004/8/1**	**2009/4/15**	**2012/7/31**	تاريخ استلام التقرير الأول: 2016/1/3 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 30-2016/5/31 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2019/5/30
جمهورية السودان	**2005/7/21**	**2013/5/21**	**2014/7/21**	تاريخ استلام التقرير الأول: 2015/6/9 تاريخ مناقشة التقرير الأول : 9-2015/11/10 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2018/11/9
الجمهورية العربية السورية	**2006/8/17**	**2007/2/6**	**2011/7/31**	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية الصومال	**---**	**---**	**---**	---
جمهورية العراق	**---**	**2013/4/4 "انضمام"**	**2014/6/4**	تاريخ استلام التقرير الأول: 2014/09/15 تاريخ مناقشة التقرير الأول : 22-2014/12/23 تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: 2018/1/17 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 2-2018/7/3 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2021/7/2
سلطنة عمـان	**---**	**---**	**---**	**---**
دولة فلسطين	**2004/7/15**	**2007/11/28**	**2011/7/31**	لم تقدم التقرير حتى الآن.
دولـة قطـر	**2008/1/24**	**2009/1/11**	**2012/7/31**	تاريخ استلام التقرير الأول: 2012/7/1 تاريخ مناقشة التقرير الأول : 17- 18/6/ 2013 تاريخ استلام التقرير الدوري الأول :2016/6/27 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 15-2017/5/16 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2020/5/15
جمهورية القمر المتحدة	**---**	**---**	**---**	**---**
دولـة الكويت	**2006/9/18**	**2013/9/5**	**2014/11/5**	تاريخ استلام التقرير الأول: 2016/6/8 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 9-2017/1/10 تاريخ تقديم التقريرالدوري القادم: 2020/1/9
الجمهورية اللبنانية	**2006/9/25**	**2011/5/8**	**2014/7/8**	تاريخ استلام التقرير الأول: 2015/2/12 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 27-2015/4/28 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2018/4/27

دولة ليبيا	**2005/2/14**	**2006/8/7**	**2011/3/31**	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية مصر العربية	**2004/9/5**	**---**	**---**	**---**
المملكة المغربية	**2004/12/27**	**---**	**---**	**---**
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	**---**	**---**	**---**	**---**
الجمهورية اليمنية	**2004/10/12**	**2008/11/12**	**2012/3/31**	لم تقدم التقرير حتى الآن.